

حجية الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإثبات الجنائي

The validity of evidence obtained illegally in criminal proof

عيادي عادل*

Adel Ayadi

جامعة ورقلة - الجزائر

University of Ouargla-Algeria

adelayadi39@gmail.com

تاريخ الاستلام

Submission date

11/06/2024

خديجي أحمد

Ahmed Khadiji

جامعة ورقلة - الجزائر

University of Ouargla-Algeria-

kdj.ahmed30@hotmail.fr

تاريخ النشر

Publication date

01/10/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

22/09/2024

ملخص:

تهدف التشريعات الإجرائية في النهاية إلى تحقيق الحقيقة في حكم القضايا، سواء كان ذلك بالإدانة أو البراءة، ولكن هذا لن يتحقق إلا بوجود دليل قوي ومؤكد يدين المتهم بارتكاب الجريمة. ومن الضروري أن تكون إجراءات جمع الأدلة متوافقة مع حقوق الأفراد، فحماية الحريات الشخصية تكمن في ضمان تنفيذ الإجراءات وفقاً لمبدأ الشرعية، يُعتبر هذا المبدأ قيداً يحد من تقدير القاضي للأدلة، ومن هنا تأتي دور المراقبة القضائية، حيث يُعطى القاضي الجزائي سلطة تجاوز الإجراءات غير القانونية وتصفية الدعاوى التي تعتمد على هذه الأدلة، مما يؤدي إلى فقدان قيمتها القانونية وتعطيل دورها في الدعوى الجنائية، مع تجاهل كل النتائج التي تم الوصول إليها بناءً عليها.

الكلمات المفتاحية: المشروعية الجزائية، الإثبات الجنائي، الحجية، الاقتناع الذاتي، البطلان، الرقابة القضائية، القيمة القانونية.

Abstract:

Procedural legislation ultimately aims to achieve truth in the ruling of cases, whether that is conviction or acquittal, but this will only be achieved if there is strong and confirmed evidence convicting the accused of committing the crime. It is necessary that procedures for collecting evidence be compatible with the rights of individuals, as protecting personal freedoms lies in ensuring that procedures are carried out in accordance with the principle of legality. This principle is a limitation that limits the judge's appreciation of the evidence. Hence comes the role of judicial monitoring, as the criminal judge is given the authority to override illegal procedures and liquidate lawsuits that rely on this evidence, which

* المؤلف المراسل

leads to losing its legal value and disrupting its role in the criminal case, while ignoring all the results that were reached based on it.

Keywords: criminal legitimacy, criminal proof, authenticity, self-conviction, invalidity, judicial oversight, legal value.

مقدمة:

أهمية الإثبات الجنائي تتجلى بشكل أكبر من أي نظام إثبات آخر، نظراً لأن الجريمة هي حدث ينتهي إلى الماضي ولا يمكن للمحكمة أو جهات التحقيق أن تشهدوا عليه مباشرة، كما يعتمد القاضي في حكمه بشكل أساسي على الأدلة المقدمة أمامه، وهذه الأدلة تأتي عبر الإجراءات المختلفة في الدعوى الجنائية.

تتألف الدعوى الجنائية من سلسلة من الإجراءات المتصلة ببعضها البعض، منذ تقديم الدعوى حتى صدور حكم نهائي، حيث إن قانون الإجراءات الجزائية يحدد معايير وضوابط هذه الإجراءات، ويستند الحكم النهائي على صحة وسلامة وشرعية هذه الإجراءات.

الإشكالية الأساسية تنشأ حول: - ما مدى حجية الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإثبات الجنائي؟

كما اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يناسب طبيعة هذا الموضوع القانوني، حيث يمكن للباحث تحليل ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بالمسألة.

والأهداف المرجوة من خلال هذا الموضوع هو تسليط الضوء على حقيقة حجية الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإثبات الجنائي، سواء في النظام التشريعي أو في الواقع العملي، ونسعى أيضاً إلى تحديد المعوقات والصعوبات التي يواجهها المشتبه فيهم ودفعهم أثناء مواجهة هذه الاتهامات، وكذلك التعرف على مدى استجابة ومساهمة القضاء في هذا السياق.

المبحث الأول:

ماهية الإثبات الجنائي

في الجدل القانوني، المبحث الأول يركز على جوهر الإثبات الجنائي، والذي لا يزال محور اهتمام الباحثين والقضاة على حد سواء، يهدف هذا المبحث إلى تحقيق الحقيقة بخصوص وقوع الجريمة وتحميل المتهم بالمسؤولية، أو إثبات براءته من التهم المنسوبة إليه، وذلك عبر جميع مراحل تنفيذ قواعد الإجراءات الجزائية.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: المطلب الأول يتناول تعريف الإثبات وأهميته، بينما يركز المطلب الثاني على التطور التاريخي للإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته

تعتبر مسألة الإثبات في المجال الجنائي من القضايا القديمة التي رافقت تاريخ البشرية، إذ ارتبطت بكل جهد قضائي يستهدف إظهار الحقيقة المرتبطة بالجريمة، والتي تُعتبر اعتداءً على المجتمع وتمثل تهديداً لأمنه وسلامته، فالدعوى الجنائية تُعتبر الرابط الأساسي بين الجريمة المُرتكبة والعقوبة المُفروضة، حيث تعمل على كشف الجريمة وإثباتها، وبالتالي تحميل المسؤولية للمرتكبين لتحقيق العدالة.

من هنا، يعكس الإثبات الجنائي أهميته البالغة في ضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع، إذ يُعتبر ركيزة أساسية في بناء القضايا الجنائية وإثبات الحقائق المرتبطة بها.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

وعندما ننطلق في التحقيق بما يكفي للوصول إلى مستوى اليقين والمعرفة الكاملة، فإذا لم يتم تقديم دليل شامل يثبت إدانة المتهم في الدعوى، فإنه لا يمكن إصدار حكم بمعاقبته بأي عقوبة، بل ينبغي الحكم ببراءته، لأن الأصل في حقوق الإنسان هو البراءة حتى يتم إثبات العكس بدليل يقع المحكمة دون شك¹.

من هذا، يتضح أن تعريف الإثبات الجنائي يشمل تحديد الدليل الجنائي وتقييم شرعيته بالإضافة إلى تقدير تأثيره على جميع مراحل الدعوى الجزائية، بدءاً من مرحلة التحقيق وحتى صدور الحكم القضائي².

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي

تكسب أهمية بالغة الإثبات في العملية القضائية الجنائية، حيث يرتبط بكل جهد قضائي يُبذل لتحقيق الحقيقة، يبقى هذا الجهد حيويًا وحاسمًا في مصير الدعوى الجنائية، بالرغم من التقدم في الأساليب العلمية المستخدمة لكشف الحقيقة³.

من خلال الإثبات، يقوم القاضي بتأسيس الأدلة على وقوع الجريمة وتورط المتهم فيها. بالإضافة إلى ذلك، فإن للإثبات أهمية كبيرة في السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى تطبيق العقوبات الجنائية بموضوعية وفقاً لظروف كل قضية.

تبرز أهمية قواعد الإثبات في المحكمة الجنائية، حيث لا يمكن للمحكمة أن تشهد الجريمة بنفسها، وبالتالي تعتمد على الأدلة لاستعادة سياق الأحداث، كما يظهر دور القاضي في البحث عن الحقيقة، إذ لا يكفي بموازنة الأدلة، بل يتعين عليه التحري والتحقيق لكشف الحقائق. تزداد أهمية الإثبات في المجال الجنائي، حيث لا يمكن للدولة تنفيذ عقوبة إلا بعد إقامة دليل قاطع على وقوع الجريمة وتورط المتهم فيها. لذلك، يعتبر الإثبات العنصر الرئيسي في صدور الأحكام القضائية في القضايا الجنائية⁴.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للإثبات الجنائي.

دراسة تطور مراحل الإثبات الجنائي لا غنى عنها لفهم الأنظمة القانونية الحالية، إذ تساهم في إلقاء الضوء على تطور الفكر القانوني عبر العصور، ومع ذلك، سيتم تقديم نظرة موجزة في هذه الدراسة لتمكيننا من التركيز على موضوع بحثنا، فالتاريخ الإنساني قد مر بعدة مراحل في سعيه لاكتشاف الحقيقة وتطوير الإثبات الجنائي، والتي سيتم تقسيمها في هذا المقال إلى فروع يمكن تلخيصها كما يلي:

الفرع الأول: المرحلة البدائية والمرحلة الدينية.

أولاً: المرحلة البدائية: في المرحلة التي تسبق تأسيس التنظيم الاجتماعي وتشكيل الدولة، كان الفرد يسعى جاهداً لاستعادة حقوقه بنفسه إذا استطاع، أو يلجأ إلى الانتقام من المعتدي بناءً على قوته الجسدية أو تأثير المجموعة التي ينتمي إليها، كانت سمة هذه المرحلة هي ضعف حقوق الفرد الضعيف، إذ لم يكن له حق في العدالة. مع مرور الوقت، تجمع الناس في قبائل وعشائر، وأصبح الانتقام من المعتدي، خاصة إذا كان ينتمي إلى عشيرة أخرى، مسؤولية الجماعة بأكملها، سواء كانوا قويين أم ضعفاء، في هذه المرحلة، كانت الأدلة وسيلة للإثبات تخضع للنظام التجريبي البدائي، الذي كان يعتمد على الميول الشخصية أو التأثيرات الفردية، خصوصاً إذا لم يكن المتهم ملزماً بارتكاب الجريمة⁵.

في تلك المجتمعات البدائية، لم تكن هناك حاجة ماسة لوسائل الإثبات التي يمكن استخدامها لإثبات الجريمة وتوجيه الاتهام للمتهمين، لأن الجرائم كانت تتمثل في اعتداءات على الأفراد تستدعي رد الفعل والثأر، كما كانت السمة الرئيسية لتلك المجتمعات هي صراع الغرائز الذي يثير النزاعات بين الأفراد من أجل السيطرة على الموارد والحياة. ولذلك، كانت تلك المجتمعات تلجأ إلى الآلهة لتسوية النزاعات، وهو ما يمثل المرحلة الثانية في تطور مفهوم الإثبات.

ثانياً: المرحلة الدينية: في هذه المرحلة، كان مفهوم الإثبات يعتمد على الاستدعاء للآلهة، الذين كانوا يفترض أنهم يمتلكون قوى خارقة لحسم النزاعات، فتسود عقيدة شائعة بين الناس في هذا الوقت تفيد بأن الآلهة قادرة على كشف الحقيقة وتحديد الجاني، وبالتالي تكافئ الأبرار وتعاقب الأشرار، وتنصر الضعفاء. وظهرت شخصيات وسطاء يقومون بالوساطة بين القوة الإلهية والأفراد، حيث كانوا يقدمون طلبات الناس للآلهة ويتلقون الإجابات، ثم يأمرهم الناس بتنفيذها⁶. في هذا السياق، تسلطت المعتقدات الدينية على فكرة الإثبات، واعتمدت على تعريض المتهم لأنواع مختلفة من الأذى أو الضرر، فإذا تدخلت "عدالة السماء" وأنقذته من الخطر، فهذا كان يفهم على أنه دليل على براءته، بينما في حال عدم تدخل الآلهة، فإن ذلك كان يعتبر دليلاً على إدانته.

الفرع الثاني: مرحلة الأدلة القانونية والاقتناع الناقى

أولاً: مرحلة الأدلة القانونية: تعود جذور نظام الأدلة القانونية إلى العصر الروماني، ثم انتشرت في أوروبا خلال القرون الوسطى، وزاد انتشارها بين البربر، حيث أسهمت النظم البربرية في تعزيزها، اعتمد هذا النظام على فكرة أن المشرع يلعب دوراً إيجابياً في عملية الإثبات، حيث يحدد أنواع الأدلة المقبولة في حالة الحكم بالإدانة ويستبعد الأدلة الأخرى.

فيما يتعلق بتقدير الأدلة، فإن هذا النظام لا يعتمد مبدأ اقتناع القاضي، بل يستند إلى افتراض صحة الدليل من قبل المشرع، وبالتالي، يقتصر دور القاضي في هذا النظام على تطبيق القانون ومراعاة شروط الدليل المحددة. وإذا لم تتوافر هذه الشروط، فإن القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة حتى وإن كان يقتنع ببراءة المتهم.

على الرغم من أن هذا النظام وضع لحماية مصلحة المتهمين من التعسف، إلا أنه أراح القاضي عن دوره الطبيعي ومكّن المشرع من التدخل في المسائل التي ينبغي للقاضي أن يحكم فيها. وقد أدى ذلك إلى تقنين اليقين في قواعد عامة، بينما يجب على القاضي تقديم موازنة معتدلة بين حق الإنسان في البراءة وحق المجتمع في العقاب⁷.

تطبيق هذا النظام أدى إلى عيوب أثرت على التشريعات المعاصرة، مما جعلها تنبج نحو نظام للإثبات يتمتع بقدرة أكبر على تحقيق التوازن بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، وهو نظام الاقتناع القضائي القائم على حرية القاضي في تكوين عقيدته، ورغم بقاء بعض آثار النظام القانوني القديم، فإنها تعبر عن الاستثناءات أو القيود التي تفرضها مبادئ الاقتناع القضائي⁸.

ثانياً: مرحلة الاقتناع الذاتي: بعد الانتقادات التي وجهها الفقهاء والفلاسفة لنظام الأدلة القانونية في منتصف القرن الثامن عشر، ظهر مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي، يقوم هذا النظام على فكرة أساسية تفيد أن المشرع لا يحدد طرق محددة للإثبات يتعين على القاضي الالتزام بها، بل يمنح القاضي حرية الإثبات وسلطة تقديرية كبيرة في هذا الصدد⁹.

في هذا النظام، يتمتع القاضي بحرية استخدام جميع وسائل الإثبات المشروعة، استناداً إلى الدليل الذي يراه مقتنعاً لإدانة المتهم أو تبرئته وفقاً لضميره، ويتفق مع المنطق والعقل، وله أيضاً حرية تقدير الأدلة المطروحة عليه، ولا يتم تقييده بالقوانين في إظهار قوة الأدلة، ويعتمد على ضميره في تحديد مدى قوة الدليل في الإثبات، ويُعرف هذا بالدليل المعنوي الذي ينبع من ضمير القاضي. وعلى الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في هذا النظام، فإن هو لا يُسمح له بالحكم وفقاً لهواه أو بالاعتماد على عواطفه، بل يجب عليه أن يلتزم بالمنطق الدقيق في تفكيره الذي يقوده إلى اقتناعه¹⁰.

المبحث الثاني:

سلطة القاضي الجنائي للأدلة المتحصلة بطرق غير مشروع من حيث الادانة أو البراءة

تعتبر مشروعية الأدلة حداً لا يمكن للقاضي تجاوزه، نظراً للأساس الذي تقوم عليه مبادئ العدالة الجنائية، والتي تسعى إلى حماية حقوق المتهم وضمان قرينة براءته. فالقاضي ليس مجرد ممثل لسلطة الدولة في العقاب، بل هو الحارس الأساسي لتحقيق العدالة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بوجوب صحة ومشروعية الدليل.

لذا، سنناقش في هذا المبحث سلطة القاضي الجنائي في التعامل مع الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، سواء كان ذلك من حيث إدانة المتهم أو براءته.

المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي للأدلة المتحصلة بطرق غير مشروع من حيث الادانة

كل الأنظمة الإجرائية أكدت على ضرورة الاستناد في حكم الإدانة إلى أدلة مشروعة متحصلة بطرق مشروعة يراعى فتحصيلها مبادئ الشرعية الإجرائية والتي طبقاً لها لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

تقوم السلطة القضائية، ولا سيما في مرحلة المحاكمة، بمراقبة جميع الإجراءات، حتى التي تمت قبل بدء المحاكمة، لأن الأدلة التي تنشأ عن تلك الإجراءات تعتبر جزءاً من ملف الدعوى وتعرض على المحكمة للنظر والتقييم. وتقع على عاتق القاضي الجزائي مسؤولية توقيع الجزاء على

الإجراءات غير المشروعة، لاسيما إذا انتهكت القواعد الشرعية أو الواجبات الإجرائية، مما يؤدي إلى بطلانها، مما يجعل القاعدة الإجرائية فعالة وقوية¹¹.

تشمل الواجبات الرقابية للقضاة الجنائيين فرض العقوبات على جميع الإجراءات غير القانونية، وخاصة تلك التي تخالف القواعد القانونية أو الالتزامات الإجرائية، وما يتبعها من بطلان مما يعطي صحة وقابلية للتنفيذ للقواعد الإجرائية، وتتضمن مهمة فرض العقوبات الإجرائية. وتورد السوابق القضائية سببين للبطلان، أحدهما قانوني والآخر ذاتي، البطلان القانوني يحده المشرع ولا يملك القضاة صلاحية زيادة أو تقليص عدد القضايا.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 100 و 105 ق. إ.ج التي تتعلق بثلاث قضايا: استجواب المتهم، والمحاكمة المدنية، وإبطال الاعترافات لصالح المتهم، ويتم تحديد البطلان الذاتي أو الجوهري حسب تقدير القاضي في تحديد القواعد الأساسية التي تعتبر باطلة في حالة انتهاكها¹².

وتتمثل هذه القواعد الجوهرية في انتهاك الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي إخلال بحقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدعوى من خلال مخالفة الأحكام والإجراءات الجوهرية التي قد تؤدي إلى بطلانها، مثل استجواب المتهم قبل إصدار أمر إيداع ضده دون حضور محام، أو استجواب المتهم أو الطرف المدني دون حضور محام¹³. ويتم التعامل مع بطلان الإجراءات بشكل جزئي أو كلي حسب الظروف، ويتمثل هذا البطلان في سحب الإجراءات المتضررة وتحريضها لضمان عدم الاعتماد عليها في المستقبل، وتكمن أهمية البطلان في حماية الحريات والحقوق المكفولة قانوناً، ويعكس أهمية البطلان في عملية تقدير الأدلة الجنائية من قبل القاضي الجزائي، حيث يُمنح القاضي صلاحيات واسعة لرفض الأدلة غير المشروعة، ويؤكد ذلك قرار للمحكمة العليا الذي يجعل من الضروري على المجلس القضائي التأكد من صحة الإجراءات المعروضة عليه وبطلانها في حال وجود خرق جوهري للحقوق أو للنظام العام¹⁴.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي التأكيد على أن بطلان الإجراءات غير المشروعة يمتد أثره إلى الإجراءات اللاحقة المترتبة عليها، إذا كانت مرتبطة بها مباشرة، وذلك بموجب المبدأ القانوني القائل بأن البطلان الجوهري يُعتبر كونياً، ويمتد أثره إلى الإجراءات المشابهة المتصلة به مباشرة. المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي للأدلة المتحصلة بطرق غير مشروع من حيث البراءة

فيما يتعلق بمسألة الإثبات بالدليل غير المشروع، تثير بعض الإشكاليات حول مدى الضرورة لتطبيقه في حالة إثبات الإدانة فقط أو في حالة إثبات البراءة أيضًا، سيتم التطرق إلى هذا الموضوع في هذا النص، حيث انقسم الفقه فيه إلى ثلاثة آراء مختلفة:

1. الرأي الأول: ويرى بعض علماء القانون أن أحكام البراءة لا يجب بالضرورة أن تكون مبنية على أدلة مشروعة، على اعتبار أن الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة تؤدي إلى البطلان، وأن هذا الإجراء يستخدم فقط لضمان حرية المتهم، ويقال إنه تم تشريعه، ولذلك لا ينبغي عقدها على المدعى عليه، بل يجب محاربتها من جهة، ومن ناحية أخرى فإن قرينة البراءة هي أساس إنساني، ولذلك يشترطها القضاة في القضايا الجنائية، إثبات البراءة، لأنه إذا كان لدى المتهم شك في إدانته فالبراءة كافية.¹⁵

كما يرى أنصار هذا الرأي أن استبعاد أدلة البراءة وغير القانونية يمكن أن يؤدي إلى عواقب خطيرة تتمثل في وضع عبئ مضاعف على المجتمع، وبعبارة أخرى، فإن إدانة شخص بريء وترك الجاني الحقيقي يهرب هو عبء مزدوج، وأيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي، قائلة إن أدلة الادعاء يجب أن تكون مشروعة، لأنه لا يجوز تكوين اعتقاد معقول، ورغم أن بعض الأدلة غير صالحة من الناحية القانونية، إلا أن الشرعية ليست شرطاً أساسياً لإثبات البراءة، وذلك لأن الشرعية هي أحد المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، والتي بموجبها يتمتع كل شخص بقرينة البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي.¹⁶

2. الرأي الثاني: في الممارسة القضائية، من الشائع رفض التبرئة على أساس أدلة غير قانونية بحجة أن السلطة القضائية لا تستطيع وضع قواعد حيث الغاية تبرر الوسيلة، وإلا جاز اللجوء إلى الوسائل التي تعتبر جرائم مشروعة إذا أدت إلى دليل، وعلى هذا الأساس، قد يتم استخدام شهادة الزور أو التهديد كذريعة لإثبات البراءة، لكن هذا مقبول حفاظاً على نزاهة القضاء من جهة ومراعاة للعدالة من جهة أخرى.¹⁷

وبالمثل، فإن الادعاء بأن البراءة استند إلى أدلة غير قانونية ينتهك مبدأ مشروعية الأدلة وذلك لأن النصوص القانونية لا تفرق بين الإدانة والبراءة، ولذلك فإنه من المستحيل إثبات براءة المتهم بإضاعة مبدأ الشرعية، وذلك لأن الوسائل القانونية المشروعة يجب أن تكون كافية لإثبات براءة المتهم، ومن ناحية أخرى، فإن الحجة القائلة بأن البراءة قد تكون مبنية على أدلة غير مشروعة هي مسألة ما إذا كانت هذه الأدلة تأتي من مصادر غير مشروعة، وما هي الأجزاء التي يعتمد عليها أصحاب المصلحة أو ما إذا كان العمل يأخذها في الاعتبار، حسب الزاوية المتخذة،

مما يؤدي إلى إمكانية استخدام نفس الأدلة للإثبات والنفي في نفس الوقت. وهل يمكن قبوله من جهة ورفضه من جهة أخرى في نفس الوقت؟¹⁸

3. الرأي الثالث: جانب من الفقه يروج لفكرة تقبل أدلة البراءة غير المشروعة في بعض الحالات ورفضها في حالات أخرى. يُقدّمون حججاً تنبثق من خوفهم من تبعات طلب المشروعية في الدليل البراءة، حيث قد يؤدي ذلك إلى نتائج سلبية. يعتبرون أنه لا يجوز للقاضي أن يرى مجرد تشكيكه في صحة التهمة بحد ذاته، كما أنه يُفترض ألا يُهدر دليل البراءة بمجرد الحصول عليه بطريقة غير مشروعة ويحكم بالإدانة، لذلك، يقترح بعض الفقهاء التوفيق بين الأمرين من خلال التمييز بين أنواع الوسائل المستخدمة للحصول على الدليل.¹⁹

في الحالات التي لا تعتبر فيها الوسيلة جريمة في ذاتها، ولكنها تخالف قواعد إجرائية، مثل التفتيش دون إذن قضائي أو الاعتماد على شهادة شاهد يكشف سر المهنة، يُفضل قبول الدليل لإثبات البراءة، فالبطلان الذي يصاحب الوسيلة التي تم الحصول على الدليل بها يكون بسبب فعل الجهة التي أجرت الإجراء الباطل، ولا ينبغي أن يتحمل المتهم عواقب هذا الفعل الذي لا يتحكم فيه.²⁰

عدم قبول دليل البراءة بحجة عدم مشروعيتها يمكن أن يؤدي إلى ضرر أكبر من قبوله، مثل إدانة بريء، مما يعني تحميل المجتمع عواقب قاسية بإدانة من لم يُثبت إدانته، لذا، إذا كان الشك موجوداً، من المنطق أن يُحكم ببراءة المتهم إذا كانت هناك دلائل على براءته، بينما يجب على القاضي أن يتحكم في الإدانة بمجرد وجود دليل قوي يثبت ذلك.²¹

الخاتمة:

__ مصادر المشروعية تتعدى المصادر القانونية المكتوبة، إذ تشمل المبادئ العامة للقانون المستمدة من العدالة والمواثيق الدولية والنظام العام وحسن الآداب والقواعد الدستورية والعرفية، بالإضافة إلى المبادئ المستخلصة من الأحكام المسندة.

__ الشرعية الإجرائية هي جزء من المشروعية العامة، ولذا فحماية الحقوق والحريات يجب أن تتم بمراعاة مبدأ المشروعية، حيث يمكن للإجراءات أن تكون قانونية وغير مشروعة، مثل التعسف في التفتيش أو الاستخدام الغير مشروع للطرق المخالفة لكرامة الإنسان.

— وضع الدليل الجزائي يتأثر بأي مخالفة للمشروعية التي تتعلق بالإجراء الذي أدى إليه، لذا إذا كانت الإجراءات الجزائية هي السبيل الأساسي للحصول على الدليل، فإن مبدأ المشروعية للإجراءات أمر لا غنى عنه لحماية وتأمين الدليل.

— الخصومة الجنائية تشير إلى الصراع بين المصلحة العامة والفردية للمتهم، ويتوجب على القاضي الجزائي حماية مصلحة الطرفين من خلال رقابة على مشروعية الإجراءات الجزائية.

— لمشروعية الدليل الجزائي يجب أن يتوافق مع القانون والنظام العام، ولا ينبغي أن يكون القاضي مقيداً بدليل خاص مفروض قانونياً.

— تجاوز المشروعية في تحصيل الدليل الجزائي يؤدي إلى طي الإجراء الأصلي وأحياناً كل الإجراءات المبنية عليه.

— شروط المشروعية تشمل القواعد العامة للإجراءات الجنائية بالإضافة إلى مراعاة الكرامة الإنسانية ومنع التعسف في تنفيذها.
التوصيات:

— يُوصى المشرع بوضوح على ضرورة مراعاة مبدأ مشروعية تحصيل الدليل في الظروف الاستثنائية، وتعزيز قرينة البراءة في هذا السياق، وتفعيل الرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات بضمانات جادة، وذلك لحماية الحقوق والحريات.

— يُوصى المشرع الجزائري بتصريح واضح من المادة 1(7) إلى المادة 161 من القانون الجزائي على رفض الإجراءات غير المشروعة، حتى لو كان ذلك يتعلق بدليل البراءة المتحصل من سلوك مجرم قانوناً.

— يُوصى المشرع الجزائري بتحديد معيار صريح أو ضابط يحدد من خلاله الأحكام الجوهرية من غيرها في المادة 1(9) من القانون الجزائي والمتعلقة بالإجراءات غير المشروعة.
الهوامش:

- 1 نصر الدين مارك: محاضرات في الإثبات الجنائي، دار الهدى، الجزائر، د س، ص 168.
- 2 أغليس بوزيد: تلازم مبدأ الإثبات الحرب بالاقتناع الثقافي الجزائي دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2010، ص 83.
- 3 عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإثبات الجنائي، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 35.

- 4 نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 11.
- 5 نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 83.
- 6 جمال نجحي: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د ط، دار هومة الجزائر، 2011، ص 27.
- 7 بلهولي مراد: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جانت، 2011، ص 12.
- 8 نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص 56.
- 9 عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 38.
- 10 العربي شحط عبد القادر: الإثبات في المواد الجزائية، دط، دار هومة، الجزائر، د س، ص 24.
- 11 أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعة الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1987، ص 719.
- 12 نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص 16.
- 13 نصر الدين مروك: المرجع السابق، ص 26، 27.
- 14 أحمد ضياء الدين محمد خليل: المرجع السابق، ص 779.
- 15 محمد الشافعي إسماعيل: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ط1، دار المنار، 1992، ص 9.
- 16 محمد حسن شريف: النظرية العامة الاثبات الجنائي، دار النهضة، مصر، 2002، ص 258.
- 17 - أحمد ضياء الدين محمد خليل: المرجع السابق، ص 735.
- 18 نصر الدين مبروك: المرجع السابق، ص 63.
- 19 أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 735.
- 20 نصر الدين مبروك: المرجع السابق، ص 63.
- 21 محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 176.